مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية

د. بشير محمد عبد العالي شمام*

مستخلص

هذا بحث بعنوان "مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية"، دعاني لاختياره إيماني الراسخ بأنه لا يمكن تجديد الفقه الإسلامي إلا بفَهم النصوص في إطار مقاصدها الكبرى وأهدافها العليا، لكن دون تجاوز للنصوص بدعوى تحقيق رُوح الإسلام، مهما اعترى عصرنا من تقلُّب في صور الأوضاع المُستجدّة، ومهما بُعدنا عن مسرح الفعل.

يهدف البحث إلى دعم المنهج المعتدل في التعامل مع المال دون التخلي عن الطيبات، ولا الطغيان بالمال وحصر الاهتمام في جمعه وكنزه، كما يهدف إلى دعم المنهج المتوازن في الاجتهاد المقاصدي وذلك بفهم مقاصد الدين من خلال إدراج النصوص الجزئية في مبادئها الكلية، ثم ربطها بالصور التي يتقلّب فيها الواقع المعيش، تقلباً سريعاً لا تقدر على مواكبته العقلية الفقهية التجزيئية.

Abstract

This is a research entitled «The Objectives of Islam in Money and Its Impact on Social Development», what made me choose this topic is my firm belief that Islamic jurisprudence(fiqh) can only be renewed by understanding the texts within the framework of its major purposes and supreme goals, but without transgressing the texts under the pretext of achieving the spirit of Islam, no matter how volatile our time may be which are manifested in the emerging challenges in our modern life, and no matter how far we are from the scene of action.

The research aims to support the moderate approach in dealing with money without abandoning At-Tayyibat (good things) of sustenance, nor tyranny with money and limiting attention to its collection and treasure. It also aims to support a balanced approach in «ijtihad» in the objectives of islam, by understanding the purposes of religion by including partial texts in its overall principles, then linking them to the images that In it, the lived reality is fluctuating rapidly, which is unable to keep pace with the fragmentary jurisprudential mentality.

مقدمـــة

الحمد لله، والصّلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا ومعلِّمنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه . أما بعد ..

هذا بحث بعنوان "مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية" أردته أن يكون إسهاما مني في جهود العلماء في تفعيل مقاصد الشريعة في مجال التنمية الاجتماعية" ترسيخا لمفهوم (مقاصد الشريعة) في مجالات الحياة المختلفة، وأحسب أن هذا من مظاهر التجديد للفقه الخروج به إلى الشأن العام، لتقديم الحل الأمثل للمشاكل الحيوية التي تعاني منها البشرية اليوم.

* أستاذ مشارك / قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي / جامعة المجمعة.

ومن المعروف أنّ النظرة الإسلامية للتنمية والعمران هي نظرة شاملة لجميع نواحي الحياة المادية والروحية والخلقية، إلا أن الباحث سيركز على الجانب المادي دون إغفال الإنسان كمحور للعملية التنموية؛ لكن بما يخدم أغراض الموضوع مثل عدم السعي والأخذ بالأسباب بالإضافة إلى مظاهر التخلف والجهل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. إيماني الراسخ بأنه لا يمكن تجديد الفقه الإسلامي إلا بفَهم النصوص في إطار مقاصدها الكبرى وأهدافها العليا، وتجاوز النظرة التجزيئية التي لا تعبر عن المقاصد العميقة للإسلام الحقيقي، لكن دون تجاوز للنصوص الجزئية القطعية بدعوى الاعتماد على رُوح الإسلام، أو المصلحة المجرَّدة عن الدليل، إلا اتباع الظن وما تهوى الأنفس، أو نحو ذلك من مخترعات العقول غير المنضبطة بالوحي، يقول تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. ويقول الشاطبي رحمه الله: "الشَّارِعَ إِنَّمَا قَصَدَ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عبدًا لله"(١).

٢. كثرة النوازل وسرعة تقلب الأوضاع الاقتصادية، فإنّ عصر المسلمين اليوم من أكثر العصور تقلُّبًا في صور الأوضاع المُستجدّة، وفي المُقابل تجد حياة المسلمين في ركود وبُعد عن مسرح الفعل والتأثير، ممّا أحدث هُوَّةً عميقة جدًّا بين واقع الحياة وتعاليم الإسلام، فترى آلاف القضايا، وآلاف الأفكار، وآلاف النظريات، وآلاف الابتكارات... ممّا تقذف به حضارة الغرب اليوم تعبيرا عن منطلقات تلكم الحضارة المادّية، تمثّل تحدِّيًا أمام المسلمين لإعطاء الموقف الإسلامي الواضح منها، ولتصوّر مدى كثرة هذه القضايا في المجال الاقتصادي نذكر مثلا: النظام المصرفي، ونظام التأمين، وأعمال البورصة، والأوراق التجارية، والأوراق النقدية، والأوراق المالية، وسوق الصرف الخارجي، والرقابة على النقد الدولي، وقروض الدولة الداخلية والخارجية، ونظام الشركات العامة والخاصّة، ونظم المؤسسات الاقتصادية العامّة، وسياسة الدولة النقدية، وسياستها المالية، وسياستها التجارية، وسياستها الاقتصادية، ونظم الكتل النقدية الدولية، ونظم الكتل الاقتصادية الدولية، والأسواق المشتركة... وكلّ هذا على سبيل المثال لا الحصر، وكلّ مثال ممّا تقدّم يمثّل نظاما قائما بذاته تندرج تحته ما شاء الله من القضايا الفرعيّة التي لا يتّسع هذا البحث حتى لمجرّد سردها.

أهمّية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث من كونه يسعى لمعالجة أمر في غاية الحيوية في حياة الإنسان: ذلك هو أمر المال، يقول سبحانه، ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥]، وبنظرة مقصدية، ولا يخفى ما للمقاصد من أهمّية، إذ بها يُدّعى أن هذا الأمر أو ذاك مقصودًا للشارع، أو غير مقصود له، والخطأ في ذلك تترتّب عليه أخطاء كثيرة بحسب ما يتفرّع عن ذلكم المقصد من أحكام، مبينا أثره في التنمية الاجتماعية، ومفهوم التنمية من المفاهيم الأساسية في الدين الإسلامي إذ يهدف إلى الوصول إلى حالة من الكفاية في المجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة التي يتصدى البحث للإسهام في احلها ذلكم الفهم المشوّه لعلاقة الدين الإسلامي بالمال، حيث

يتوهّم البعض أن الإسلام لا يرى في المال إلّا وسيلة للطغيان، وبالتالي لا يأمر إلا بالزهد فيه والاقتصاد في طلبه، والحقّ أن الإسلام لَمَّا كان دينًا عمليًّا وواقعيا ووسطيا، فإنه زاوج بين مطالب الروح ومطالب الجسم، ورسَم لكل منهما طريق سعادته بالميزان والقسط، ومن هنا أمر بتحصيل الأموال، لكن من طُرق مشروعة: تقوم أساسا على العمل وبذل الجهد الفكري والعضلي، وسمَّى السعي في طلب المال ابتغاءً من فضْل الله، وإنما ذم القرآن الحرص الشديد في طلب الأموال حتى تضيع في مقابل ذلك واجبات هي سبيل سعادة الروح، أو الطغيان بالمال، أو الضن به حين يجب الإنفاق، أو تبديده في مسالك العبث والفساد، أو أن يُتجاوز به الطرق المباحة في تحصيله، ولمّا زين الله للناس حب الأموال – لحكمة يريدها–، كان الغالب على تعاليم الإسلام التنبيه على ما أشرنا إليه من محاذير.

أهداف البحث:

يهدف البحث –إن شاء الله– إلى تحصيل الأهداف الآتية:

١. تحصيل الاعتدال في التعامل مع المال بحيث لا يحصل الخلل في اتجاه التخلي عن الزينة التي أخرج الله لعباده والطيبات من الرزق، ولا الطغيان بالمال وحصر الاهتمام في جمعه وكنزه. بل التماس سبيل وسط بين ذلك كما في حديث سلمان: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،...وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ"[٢]

٢. البحث المقاصدي سلاح ذو حدّيْن، إذا لم يُبادر حملة الشريعة إلى تجلية غوامضه وكشف دقائقه، بادر أعداؤها إلى استعماله معولاً لهدم أركانها وتقويض بُنيانها – لا قدّر الله –؛ ويهدف هذا البحث إلى دعم المنهج المتوازن في الاجتهاد المقاصدي.

٣. السعي لفهم مقاصد هذا الدين في ما يجدّ من أوضاع، وذلك بإدراج النصوص الجزئية في إطار المبادئ الكلية، ثم ربطها بالصور التي يتقلّب فيها الواقع المعيش، تقلبا سريعا لا تقدر على مواكبته العقلية الفقهية التجزيئية.

خطة البحث:

تحقيقا لأهداف البحث توخيت الخطة التالية:

المبحث الأول: دراسة في المفاهيم: (مقاصد الشريعة الإسلامية، المال، التنمية الاجتماعية).

- المطلب الأول: مفهوم "مقاصد الشريعة الإسلامية".
- المطلب الثاني: مفهوم "المال" في الإسلام: تعريفه في اللغة والاصطلاح، وظائفه، طرق اكتسابه، شروط انفاقه
- المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاجتماعية.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في اكتساب الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية.

- المطلب ا لأول: مقصد الحث على طلب المال بالعمل والاستثمار .
- المطلب الثاني: مقصد الإسلام في أن تكون تنمية الأموال بطريق الحلال لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة.
- المطلب الثالث: مقصد تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها.
- المطلب الرابع: مقصد حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة.
- المطلب الخامس: مقصد المحافظة على الموارد

المادية المتاحة .

- المطلب السادس: مقصد استخدام الموارد على الوجه الأمثل .

المطلب السابع: مقصد تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال وإنفاقه ودورها في التنمية الاجتماعية .

- المطلب ا الأول: مقصد إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده .
- المطلب الثاني: مقصد ترشيد استهلاك المال وإنفاقه.
- المطلب الثالث: مقصد منع الترف.
- المطلب الرابع: مقصد المحافظة على البيئة وعدم إفسادها:
- المطلب الخامس: مقصد رواج النقود ودفعها للحركة والعمل:
- المطلب السادس: مقصد توخي العدل في توزيع الثروة بين الفئات والأفراد:
- المطلب السابع: مقصد التقريب بين الفئات الاجتماعية المتفاوتة:
- المطلب الثامن: مقصد احترام الملكية الخاصة:
- المطلب التاسع: مقصد منع التملّك في الأشياء الضرورية للناس.
- المطلب العاشر: مقصد التكافل بين فئات المجتمع .

والله أسأل أن يرزقني السداد في الفكر والعزيمة في الأمر، والتوفيق والرشاد وحسن الفَهم عنه وعن رسوله، حتى أحرز الأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة...آمين يا رب.

المبحث الأول

دراسة في المفاهيم: (مقاصد الشريعة الإسلامية، المال، التنمية الاجتماعية)

المطلب الأول

مفهوم "مقاصد الشريعة الإسلامية"

أولاً: التعريف بالمقاصد لغةً:

المقاصد جمع مقصِد بكسر الصاد وفتحها. وهو جمع مقصور على السماع. وتعود كلمة مقاصد إلى ثلاث أصول هي (القاف، والصاد، والدال) تدلّ إذا اجتمعت بالترتيب الأنف الذكر على عدّة معانٍ تدور أكثرها حول الاعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور، هذا أصله في الحقيقة وقد يخصّ في بعض المواضيع بقصد الاستقامة دون الجور [٣].

وقد وردت مادّة (ق ص د) في القرآن الكريم في ستّة مواضع لم تخرج في جميعها عن الاعتدال والوسطيّة والاستقامة [٤].

أمّا السنّة فإنّ استقصاء استعمالات المادّة فيها يطول، لكن لا تخرج عما قررناه بشأن القرآن الكريم [٥].

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

قسّم ابن عاشور المقاصد إلى قسمين ثم قال قال رحمه الله: «مقاصد الشريعة العامّة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» [٦]. ويوضِّحُ ابن عاشور تعريفه بقوله: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

ويُلاحظ أنّ ابن عاشور جعل مقاصد الشريعة العامّة

على ضربين: مطردة يلاحظها الشارع في جميع الأحوال، وأكثرية يلاحظها في مُعظم الأحوال بحيث قد تتخلّف أحياناً، وتخلف بعض أفرادها لا يخرجها عن كونها عامّة «لأنّ الأمر الكلّي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كلّيًّا. وأيضا فإنّ الغالب الأكثري مُعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي»[٧]، كما يلاحظ أنّه أدخل في المقاصد أوصاف الشريعة؛ ولأجل ذلك ذكر أنّ السماحة أوّل أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[٨].

أما القسم مقاصد الشريعة الخاصّة فعرفها بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة»[٩].

ويوضّح ابن عاشور هذا التعريف بقوله: «ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المُستدام في مشروعية الطلاق»[١٠].

ويلاحظ أنّ ابن عاشور عبّر عن المقاصد العامّة بالمعاني والحكم وعن المقاصد الخاصّة بالكيفيات، وكأنّ ابن عاشور رأى أنّ المقاصد الخاصة أقرب إلى تحديد كيفيات معيّنة، مثل أن يكون العقد مكتوبًا من أجل التوثيق ؛ وذلك حتى لا يؤدي سعي الناس في تحصيل مصالحهم الخاصّة إلى إبطال مصالحهم العامّة: إمّا عن غفلة إذ كثيرا ما يذهل المرء عن الغايات البعيدة في خضمِّ تحصيل المصالح القريبة، أو عن تعمّد استجابة لداعي الهوى أو الشهوة، إذ قد يتجاوز المرء في خضمّ تحصيل مصالحه عن الكثير من القيم والمبادئ، من أجل ذلك قصد الشارع أن يلتزم الناس بكيفيات معيّنة عند سعيهم في طلب مصالحهم الخاصّة حتى لا تبطل مصالحهم العامّة.

وعرّف علال الفاسي المقاصد بقوله: «المُرادُ بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها»[١١] فعلال الفاسي جمع في تعريفه بين مقاصد الشارع العامّة وهو الذي عبّر عنه بقوله: «الغاية منها»، وبيّن مقاصد الشريعة الخاصّة وهو الذي عبّر عنه بقوله: «الأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها».

وعرّف يوسف العالم المقاصد مرّتين: عرّفها مرّة بقوله: «مقاصد الشرع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[١٢] يُلاحظ في هذا التعريف أمران:

الأمر الأوّل: تعريف المقاصد بالمصالح، وهذا ممّا لم أقف عليه عند غيره، ويمكن توجيهه بأنّ ما قصده الشارع ممّا شرّعه يعود إلى مصلحة المكلّف سواء كان بجلب نفع أو دفع ضر.الأمر الثاني: أنّه أرجع دفع المفسدة إلى جلب المصلحة، وهذا الأمر مسبوق إليه[١٣] ولا غبار عليه.

أمّا التعريف الثاني ليوسف العالم فهو في معنى تعريف علال الفاسي مع اختلاف يسير في الألفاظ حيث قال: «ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من الأحكام»[١٤].

واستهداء بما تقدم من تعريفات أقول: المقاصد هي: الغايات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو أغلبها، والحكم المبتغاة من كل باب من أبواب التشريع،

أو من كل حكم من أحكامه.

وعنيتُ بقولي «الغايات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع» المقاصد العامّة التي لا تختصّ بباب من أبواب الفقه دون باب. وقصدتُ بقولي: «أو أغلبها» إدخال المقاصد العامّة التي تخرج بعض أفرادها عن مقتضى العموم، فإنّها تنزل منزلة العام. وقولي: «والحكم المبتغاة من كل باب من أبواب التشريع أردت الإشارة به إلى المقاصد الخاصة. أما قولي "أو من كل حكم من أحكامه" فأردت أن تدخل به المقاصد الجزئية.

المطلب الثاني

مفهوم "المال" في الإسلام

أولاً: تعريفه في اللغة والاصطلاح:

المال لغةً: أصله (مَوَلَ) وجمعُهُ أموال، وتصغيره مُوَيْلٌ، وتَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالا، ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال أوكَثُرَ مَالُهُ[١٥].

وأما المال اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في أحكامه، ومرد اختلافهم إلى اصطلاحين رئيسيين، هما اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور

١. تعريف المال عند الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات عدة للمال تتقارب معانيها، منها ما قاله ابن نجيم: الْمَالُ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[١٦].

فقوله المال ما يميل إليه الطبع يفهم منه أن ما ينفر منه الطبع لا يعدّ مالاً، كالميتة والدم، والمراد بالطبع هنا، الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه، ويخرج بهذا التعريف أيضا الأمور المعنوية التي لا تقبل البقاء والادخار كالمنافع المجردة مثل سكنى الدار وركوب السيارة.

وقال ابن عابدين: الْمَالَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ[١٧]. قوله: وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ: لإخراج المحقرات، كحبة قمح، فلا تعد مالاً لتفاهتها. وقال ابن نجيم نقلا عن الحاوي القدْسي: (الْمَالُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ)[١٨]، فيخرج بقوله: (لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ) الْعَبْدُ، فإنه وَإِنْ كَانَ فيه مَعْنَى الْمَالِيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ حَقِيقَةً حَتَّى لَا يَجُوزَ قَتْلُهُ وَإِهْلَاكُهُ، ويخرج بقوله (وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ) الميتة إذ لا ينتفع بها إلا للضرورة.

وقال: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي: المال عين يجري فيها التنافس والابتذال[١٩]، ويخرج بهذا التعريف ما لا ينتفع به الناس عادة، إذ لا يُتنافس فيه، ولا يُبذل في مقابله المال مقابلها، كلحم الميتة والطعام المسموم.

ويؤخذ على الحنفية في تعريفهم للمال ما يلي:

١- تحكيمهم طباع الناس في تعريف المال، مما يجعل التعريف غير منضبط، لتفاوت الطباع، والمتفاوت لا يصلح مقياساً للتمييز بين الأشياء، ثم إن من الأموال ما لا يميل الطبع إليه كالأدوية الكريهة، مع أنها متقومة.

٢- تعريفهم المال بأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا التعريف غير جامع، لأن بعض الأشياء المتفق على ماليتها، كالخضراوات، لا تدخل في التعريف، إذ يتعذر ادخارها.

٣- إخراجهم المنافع عن كونها مالا، والحال جريان التنافس فيها، والانتفاع بها في حالة الاختيار، وفيها مصلحة ظاهرة للآدمي.

ويتضح أن الشيء يعدّ مالاً وفق المصطلح الحنفي إذا توفر فيه عنصران:

- العينية بأن يكون له وجود خارجي، فما ليس له مادة وجرم في الخارج لا يعد مالاً، كسكنى الدار، وركوب الدابة ونحوها من السيارات، والقطارات، والطائرات،.. وهكذا سائر المنافع التي لا تحاز بنفسها، وكذلك لا تعد الحقوق المحضة مالاً، كحق التعليم، وحق الشرب، وإنما هي من قبيل الملك عندهم.
- العرف بأن تجري عادة الناس-كلهم أو بعضهم- على تموّل عين، وحيازتها، والتنافس فيها، وبذل العوض مقابلها، وقبولها في الإبراء،.. فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يعدّ مالاً عندهم، ولو كان عيناً مادية، كإنسان حر، وحبة قمح، وكسرة خبز، ويعد مالا عندهم الشيء غير المباح شرعاً إن تموله بعض الناس، كالخمر والخنزير، لتمول غير المسلمين إياه، إلا أنهم يصنفون مثل هذا مالاً غير متقوّم، أو ناقص، وعلى هذا فالمال عند الحنفية نوعان: مال تام، وهو ما تعارف الناس على الانتفاع به، وأقر الشارع ذلك الانتفاع، ومال ناقص: وهو ما تعارف الناس على الانتفاع به، لكن لم يبحه الشارع .

٢. تعريف المال عند الجمهور:

يقع اسم المال عند الجمهور على الأعيان والمنافع معا، وإن قل: وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لرجل " التمس وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديد " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شيئاً فقال: "هل معك شيءٌ من القرآن؟ " قَالَ نَعَمْ..سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: "قد زوجتكها بما معك من القرآن"[٢٠]، أي على أن تعلمها ما معك من القرآن، قال الخطابي: فيه (أي الحديث) من الفقه أن المنافع يجوز أن تكون صداقاً، كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور[٢١].

وقال الزركشي: الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا به؛ أَيْ مُسْتَعدًّا لِأَنْ يُنْتَفَعَ به، وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ، وَالْأَعْيَانُ قِسْمَانِ: جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ: فَالْجَمَادُ مَالٌ في "كُلِّ" أَحْوَالِهِ، وَالْحَيَوَانُ يَنْقَسِمُ إلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلِانْتِفَاعِ، فَلَا يَكُونُ مَالًا كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْخَنَافِسِ وَالْحَشَرَاتِ، وَإِلَى مَا لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إلَى مَا جُبِلَتْ طَبِيعَتُهُ عَلَى الشَّرِّ وَالْإِيذَاءِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ فَلَيْسَتْ مَالًا، وَإِلَى مَا جُبِلَتْ طَبِيعَتُهُ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ كَالْبَهَائِمِ وَالْمَوَاشِي فَهِيَ أَمْوَالٌ، وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْجَمَادَاتِ مُمْكِنٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ إذْ لَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ يُتَصَوَّرُ " مِنْهَا " الِامْتِنَاعُ[٢٢]، فمصدر مالية المال عند الجمهور تكمن في أمرين: الأول: تعارف الناس على جعل قيمة له، سواء أكان عيناً أم منفعة، والثاني: إقرار الشارع إباحة الانتفاع به، ولعدم المنفعة عندهم ثلاثة أسباب:

أحدهما: القلة، كالحبة من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك لا يعد مالاً. وفي هذا يتفقون مع الحنفية.

السبب الثاني: الخسّة، كالحشرات .

السبب الثالث: توقّع الضرر منه وتعذر تسخيره لخدمة ما، كالسباع غير المروضة.

ويختلف الجمهور والأحناف في أمرين:

الأول: لا يعدّ مالاً عند الجمهور ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير فلا يسميان مالاً أصلاً لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، بينما يعدّ الأحناف مالا كل ما يُتمول عند بعض الناس، ولو كان غير مباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير، إلا أنهم يصنفونه مالا مالا غير متقوّم، كما تقدم.

الثاني: لا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالاً عندهم، ولا تعد أموالاً عند الأحناف.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالاً؛ لأن الطبع يميل إليها، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تكمن في منافع الأشياء لا في ذواتها، وقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهراً ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال.

ثانياً: أقسام المال في التشريع الإسلامي:

ينقسم المال باعتبارات مختلفة:

١. فهو باعتبار طبيعته ووظيفته ينقسم إلى: نقود وعروض.
٢. وباعتبار إباحة الانتفاع وحرمته ينقسم إلى: متقوم وغير متقوم.
٣. وباعتبار تماثل أجزائه وتفاوتها ينقسم إلى: مثلي وقيمي.
٤. وباعتبار استقراره في محله وإمكان نقله ينقسم إلى: عقار ومنقول.
٥. وباعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكي واستعمالي.

ثالثاً: أسس النظام الاقتصادي الإسلامي:

وردت العديد من الآيات والأحاديث التي تنظم شؤون المال والاقتصاد والمعاش...واعتمدها الفقهاء أساسا لتقعيد القواعد الفقهية، كما اعتمدت لاحقا أساسا لاستنباط النظرية الاقتصادية الإسلامية وتحديد هوية الاقتصاد الاسلامي المتميزة عن النظامين الاشتراكي والرأسمالي تميّزاً واضحاً ليس هذا مجال تفصيله، ونكتفي بذكر الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي:

الأساس الأول: العمل والانتاج، فهما من مهام الإنسان الأساسية في مجال المعاملات، وهما بنظر التشريع الإسلامي واجب شرعي إذ بهما تتم النفقة الواجبة، وهما ضرورة واقعية إذ بهما يتحقق المستوى اللاّئق من العيش.

الأساس الثاني: احترام الملكية الفردية، وتمكين الفرد من أن يتمتع بما يملك: استهلاكا واستثمارا، وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد اللاّزمة لحماية الملكية الفردية ومنع تعارضها مع المصلحة العامة.

الأساس الثالث: تكفّل التشريع الاسلامي بتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع الاسلامي، والحيلولة دون إثراء طبقة على حساب الآخرين: فحرَّم الاحتكار في ضرورت الناس واحتياجاتهم ، وحرم الربا في أصول الأقوات، ومنع التجار من التواطؤ على الزيادة المشطة في الأسعار، ومنع أرباب العمل من التواطؤ على الإنقاص المخل في الأجور، وحرم على العمال السعي إلى الإضرار بأرباب العمل وبالإنتاج.

الأساس الرابع: أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة على النفس، والأبناء الصغار، والزوجة، والأبوين المحتاجين، كما أوجبت تكاليف مالية مثل الزكاة، وما ترتبه الدولة من أداءات للقيام بالمصالح العامة.

الأساس الخامس: وضعت الشريعة الإسلامية أسساً وقيماً لتنظيم الانتاج والتوزيع والادخار والاستهلاك والانفاق، وذلك للحفاظ على استقرار اقتصاد الفرد والمجتمع والدولة ، وتجنب المخاطر السياسية والأمنية والصحّية والاجتماعية، فللإنسان حق العمل، وحق الانتاج، وحق الانفاق والتصرف في ماله وفق القانون العام، ووفق القيم والآداب العامة، والأمن العام، والصحة العامة.

الأساس السادس: أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالجميع يتحمل المسؤولية في مواجهة الفقر والحاجة، أكّد هذا المبدأ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: «أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى"[٢٣]، كما ألزمت الشريعة الإسلامية الحكومات بكفالة المحتاجين ممن لا حيلة لهم من المساكين، والزُّمنى، والقاصرين ذهنيا أو عضوياً.

المطلب الثالث

مفهوم التنمية الاجتماعية

في البداية ينبغي التأكيد على أن مفهوم التنمية الاجتماعية –مثل سائر مفاهيم علم الاجتماع– غير متفق على تعريفه، لصعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لمثل هذه المفاهيم، ولعل مرد عدم الاتفاق هذا –في الغالب– أنها قضايا نسبية، وبالتالي تتباين فيها التوجهات الأيديولوجية للباحثين، وعليه سنقوم –إن شاء الله– باستعراض مفهوم التنمية الاجتماعية في الطرح الاشتراكي ثم الرأسمالي، لنخلص إلى تقديم الطرح الإسلامي.

أولاً: مفهوم التنمية الاجتماعية في النظام الاشتراكي: يرى الماركسيون التقليديون أن التنمية الاجتماعية عبارة عن عملية تغيير اجتماعي موجه، ويرون أن هذا التغيير لا يتم إلا عن طريق الثورة التي تأتي على البناء الاجتماعي القديم لتُحل محله مجتمعا جديدا، تنبثق عنه علاقات وقيم جديدة.

وترى هذه النظرية أن المجتمع أساس النشاط الاقتصادي، وما الأفراد إلا أدوات أو وسائل تحركها الدولة، وفقا للمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية التي تخطط لها، وتنفذها، وتتحمل ما يترتب عليها من نتائج.

ويهدف النظام الاشتراكي إلى القضاء على الفوارق الطبقية بين الأفراد، إذ الدولة هي التي تستلم الأرباح، ومن ثم تعمل على تطبيق عدالة التوزيع وفقا للقانون الذي يتنبأ به ماركس للمرحلة العليا للشيوعية وهو (من كل حسب عمله ولكل حسب حاجته).

ثانياً: مفهوم التنمية الاجتماعية في النظام الرأسمالي: يركز النظام الرأسمالي على الفرد بدلا من المجتمع، فالحرية الفردية شبه المطلقة هي أساس النشاط الاقتصادي عندهم، وليس للدولة إلا الإشراف، وفرض قدر من الحماية لبعض الفئات الهشة سواء منها الأفراد والمؤسسات التي تشكو ضعفا في المنافسة، أو العاجزة تماما عن تأمين احتياجاتها، كما تحمي من ينضبط للمشروعية من الفئات التي تنشط خارج إطار المشروعية، لخلاصة الأصل أن الفرد في النظام الراسمالي هو الذي يخطط لمشروعاته، وهو ينفذها، وهو الذي يتابعها، وهو الذي يكسب الأرباح وهو الذي يتحمل الخسارة ، هذا هو الأصل، مع إمكان ورود الاستثناءات عليه.

والفكر الرأسمالي لا يؤمن بالثورة طريقا للتنمية، بل يرى أن النمو التدريجي المستمر هو الطريق الأمثل، وعليه يعرفون التنمية الاجتماعية بأنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان عن طريق إصدار التشريعات ووضع البرامج الاجتماعية التي تنفذها الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.

ثالثاً: مفهوم التنمية الاجتماعية في النظام الإسلامي: منطلق النظرية الإسلامية في المجال الاجتماعي أن المجتمع في جوهره ما هو إلا تعبير جماعي عن مجمل العقائد والمفاهيم والأعراف والعلاقات والمصالح التي تسود مكانا معينا، وتخضع لها مجموعة بشرية محددة،

فللعقيدة دور مهم في تحديد ماهية الفعل الاجتماعي؛ إذ إن العقيدة تحدد اتجاهه، كما أنها تفسره وتظهر مسوغاته، وتكشف عن منطقيته، كما أنها تحدد أهدافه، وترشد إلى كثير من نظمه ووسائله[٢٤].

وعليه فإن التماس الحلول لواقعنا يتطلب أن يكون في إطار مفاهيم إسلامية أصيلة، ولا يتم ذلك إلا بالتحرر من كثير من العادات والتقاليد والتراكمات التي شكلت رؤيتنا للحياة بعيداً عن المنهج الإسلامي الأصيل.

ورغم ما للعقيدة من دور في بناء المجتمعات، غير أنها تبقى محدودة القيمة على الصعيد العملي ما لم تُحدث تغييراً في مؤسسات المجتمع ونظمه، فعلى سبيل المثال: إذا ساد المجتمع نوع من الخوف من المستقبل، فإن الحل لا يكمن فقط في تذكير الناس بالثقة بالله وحسن التوكل عليه، وإنما إلى جانب ذلك يتطلب إنشاء أوضاع ومؤسسات اجتماعية يشعر معها الناس بالأمن على مستقبلهم، دون أن يغني ذلك عن تقوية الإيمان بالله، والتذكير برحمته بخلقه، وأنه لن يتخلى عنهم.

مداخل التنمية الاجتماعية من منظور إسلامي: ينطلق الإسلام من مبدإ الشمولية في العملية الإصلاحية، لذلك تتعدد مداخله للتنمية الاجتماعية، وفي ما يلي نذكر أهم تلكم المداخل:

١. دعم العلاقات الاجتماعية:

مثل علاقات الأخوة والقرابة والجوار والزمالة والضيافة، وهذا ما تكفله التعاليم والآداب الإسلامية التي تهدف إلى دعم التعاون بين هذه الفئات وجعل بعضهم من بعض، وبعضهم في خدمة بعض.

٢. مدخل الأسرة:

يمثل البيت المسلم إحدى الدعائم الأساسية في بناء الشخصية الإسلامية؛ فهو المحضن الأول للطفل والمقر الدائم لحياة الفرد، وما دامت المدرسة في تعليمها إنما تنطلق من عقيدة الأمة وأهدافها وثقافتها وتاريخها، فإن دور البيت ينبغي أن يكون دوراً داعماً للمعارف التي يتلقاها الفرد في المدرسة، فتسير معها في اتجاه واحد، يحقق التعاون والانسجام، وإذا كانت المدرسة تمثل الجانب النظري في الإعداد، فإن البيت ينبغي أن يكون محلاً للتطبيق العملي لما يتلقاه الفرد في المدرسة.

والأسرة عندما يدرك أفرادها ما يجب عليهم فهمه من نصوص شرعهم، ودلالات دينهم، ويحرصون على ذلك عملاً، فإن نتيجة ذلك التوجيه السليم للناشئة، وغرس حب الفضيلة في نفوسهم لفضلها، وعمق أثرها، وكراهية الرذيلة لسوئها، وآثار نتائجها.

إن الأسرة التي تحرص على غرس الروح الإيمانية في قلوب أبنائها، منذ تفتح براعمهم، فإنما تحصنهم لمجابهة الحياة، والاستعداد لإدراك المخاطر؛ لأن الإيمان بالله وبكتبه وبملائكته وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، ترسيخ هذا الإيمان يعطي الأبناء سلاحاً قوياً يدفعهم للعمل، وينمي عندهم بغض الشر، ويحبب إليهم الخير، ويرغبهم في البحث عن مداخله، والاستئناس بأهله؛ لأن من شب على شيء شاب عليه، وبذلك تسلم الناشئة- بتوفيق من الله- من الجنوح إلى الجريمة في صغرهم، ومن ثم الابتعاد عنها في كبرهم؛ لأنها لم تجد في قلوبهم باباً مفتوحاً، ولا ارتياحاً يدفعها للاستقرار[٢٥].

٣. مدخل المجتمع المدني:

المقصود بالمجتمع المدني النقابات، واتحادات العمال، والمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية، والنوادي، ومجموعة المنظمات غير الحكومية، والغرف التجارية، والاتحادات المهنية التي يربط بين أعضائها رباط

اجتماعي، ويكون الترابط والتضامن فيها قائماً على الوعي وتبادل الاحتياجات والمواقف في الأزمات، مثل العجز أو المرض أو الوفاة أو حالات الاعتداء.

وللمجتمع المدني جانب سياسي؛ لأنه هو البنية التحتية للحياة السياسية، وهو سبب نشوئها واستمرارها الشرعي، بمعنى أن "المجتمع المدني هو الأصل والأساس العقلي لأية شرعية سياسية، وهو المسئول عن سلامة أو فساد الحياة السياسية، فإذا كانت الديمقراطية مزيفة، والناس سلبيون غير عابئين بما يحدث، وغير مشاركين في الحياة السياسية فإن هذا يرجع غالباً إلى عدم سلامة وعدم فعالية البنية التحتية للحياة السياسية أعني المجتمع المدني"[٢٦].

إن المجتمع المدني هو - أو هكذا ينبغي أن يكون - المساحة الحرة والمنظمة بين الأسرة والدولة، وهو مجتمع مفتوح حر ومنظم بشكل ذاتي، بواسطة أعضائه والقوانين التي وضعوها بالأسلوب الديمقراطي، وارتضاها المجتمع العام وليس بشكل خارجي أو قهري، ويربط بين الناس بروابط ثقافية أو اجتماعية أو مهنية أو سياسية أو اقتصادية، أو أية رابطة مدنية أخرى تقوم على العمل الطوعي والإرادة الحرة وتبادل المصالح المستنيرة المشتركة[٢٧].

وقد عرف المجتمع المدني في الحضارة الإسلامية أشكالاً متعددة، مما نطلق عليه الآن اسم مؤسسات المجتمع المدني، مثل الأوقاف وطوائف الحرف والتجار.

ويشكل نظام الأوقاف لبنة أساسية للتكافل الاجتماعي دعما لدور الدولة، حيث كانت الأوقاف تساهم في التوازن الاجتماعي والاقتصادي، فهي خدمة عامة تقدم للناس ابتغاء وجه الله تعالى، وكانت الأوقاف متنوعة فهي تشمل كافة الخدمات: من إصلاح الطرق العامة، وإنشاء الجسور، وعمارة المساجد، وتقديم الخدمات الطبية، وكفالة الأيتام واللقطاء والفقراء، ومساعدة طلبة العلم، وإسناد صغار المزارعين، ومساعدة صغار التجار، وتزويج الفقراء من الشباب، وكفالة العميان والمقعدين، وتقديم الألبان للأمهات الفقيرات، وتقديم العون لابن السبيل.

ومن أشكال المجتمع المدني ما كان يعرف - ولا يزال يوجد حتى الآن في عدد من الدول العربية- نظام المضايف والمجالس العرفية ، ومجالس العرب لفض المنازعات قبل أن تصل إلى القضاء .

إن هذه كلها أشكال للمجتمع المدني ينبغي الحفاظ عليها أو استعادتها، ثم تطويرها وتحديثها عن طريق التوعية بالآليات والممارسات المعاصرة، وتوسيع نطاق دورها، ثم تكوين أشكال جديدة لكي تعمل بجوار هذه التكوينات التقليدية[٢٨].

الدور المنوط بالمجتمع المدني:

أ. تبادل الرقابة والنقد والنصيحة بينه وبين الحكومة في إطار الدستور والقانون.

ب. مراقبة الأمن في المجتمع المحلي الصغير دون اعتداء على الحريات الشخصية.

ج. حماية الأفراد من القوة الطاغية لبعض الجهات في الدولة، وللنقابات ومنظمات حقوق الإنسان الدور الأكبر في هذا الصدد .

د. مساعدة الحكومة في تقديم الخدمات العامة، ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وتقديم الخدمات العلاجية ومحو الأمية .

هـ. كما يقع على المجتمع المدني عبء كبير في مجال البيئة، مثل أعمال النظافة في المجتمع المحلي، والإبلاغ عن المصانع والورش الملوثة للبيئة،

وزراعة المناطق المحيطة بالبيوت وأمامها، واستغلال المساحات الفارغة لعمل حدائق ..إلخ.

و. مساعدة الحكومة في مكافحة البطالة من خلال تقديم القروض الحسنة، لتشجيع المشروعات الاقتصادية الصغيرة، وعمل دورات تدريبية لنقل وتنمية المهارات الإنتاجية التي تساعد على تهيئة العاطلين للعمل، أو تساعد الذين يرغبون في تطوير أنفسهم وتحسين مستوى عملهم أو تغيير مجاله .

ز. عمل برامج فعالة وعملية لنشر الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مختلف الطبقات، ولاسيما الطبقات الدنيا، والتركيز على نشر ثقافة التنمية والإنتاج وتفعيل مشاركة المواطنين وتهيئة المناخ العام لجعل كل مواطن يشعر بأن له عمل إيجابي، مهما كان صغيراً، مما ينعكس على عمله إيجاباً على التنمية والبناء والتعمير والإنتاج[٢٩].

٤. مدخل الدولة وتفعيل دورها في التنمية:

رغم أن الإسلام أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية، لكنه لم يكتف بها بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة ومن واجباتها الاجتماعية. ومن أهم هذه الوسائل:

أ. تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار المحيط الطبيعي للدولة وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار، وكافة الثروات التي أودعها الله تعالى في الكون واستخلف فيها الإنسان، ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة، أو مجال دون آخر.

ب. إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة، وبإقامة المشاريع البناءة التي تساهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامة ومراعاة للحاجات العامة وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها حيث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فأعطاه درهما وأمره أن يشتري به فأسا ويذهب إلى الغابة فيحتطب ويأتيه بعد فترة فلما جاءه أخبره أنه وفر قدرا من المال لحاجته وتصدق بالبعض الآخر « فقال صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه[٣٠].

ج. تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل – سابقة الذكر– وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

د. التدخل لفائدة الفئات الضعيفة في الحالات الطارئة: فعندما يتعرض المجتمع لأوضاع غير عادية يصل فيها التفاوت الاجتماعي إلى حد غير مقبول، وتعجز الدولة بمواردها العامة عن تلبية الحاجات الاجتماعية لبعض الفئات، وعن القيام بوظائفها وواجباتها تجاه المجتمع، فلا مانع بل يجب – في رأي معظم فقهاء الإسلام – أن تفرض الدولة في أموال الأغنياء ما يحقق قدرا من التوازن حتى تعود الأوضاع إلى حالتها السوية، على أن

تكون في ذلك قوامة بالقسط، وخدمة الصالح العام.

٥. مدخل الضمان الاجتماعي:

قد يراد بالضمان الاجتماعي التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أياً كانت دياناتهم أو جنسياتهم، بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، ما لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدماً.

كما قد يعني الضمان الاجتماعي إنشاء صندوق تكافلي تتولاه الدولة أو المؤسسات الخاصة، ويتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتُمنح له مزايا التأمين متى توافرت له شروط استحقاقها بغض النظر عن فقره أو غناه[٣١].

٦. مدخل التكافل الاجتماعي وتفعيل دوره في تنمية المجتمع:

ويقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم. فهو في الأساس التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، "وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة وهو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة من الفقراء كأصوله وفروعه حيث يعتبرونه جزءًا منه ويلتزم شرعا بهم، ومن ثم فإن إنفاق الفرد على أولاده وأحفاده أو والديه أو إخوته الفقراء لا يعفيه من أداء الزكاة وذلك أن دفع زكاته إلى قرابته الوثيقة ممن يعدون جزءًا منه كأنه دفعها إلى نفسه فلا تجزيه، وهو وإن أسقط عنه حق القرابة فإنه لا يسقط عنه حق الزكاة، بخلاف القرابة البعيدة، فيفضل أداء الزكاة إليها متى ما كانوا محتاجين لقوله عليه الصلاة والسلام: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"[٣٢].

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هومن قبيل تطبيق ما قررته الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو هنا هو كل ما زاد عن الحاجة، وقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"[٣٣]، وتلخيصه عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان بقوله: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٣٤].

نطاق التكافل الاجتماعي:

إن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاما وخلقا وسلوكا، وفقا لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداء بالصورة التي طبق بها الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .

وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل والتكامل الاجتماعي مكانه بارزا في المجتمع بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه، ذلك أن الإسلام قد اهتم ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من

النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المجتمع بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٣٥]؛ لذا فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام لا يستهدف المسلمين فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل المجتمع كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقد تعددت مستويات التكافل، فمن ذلك:

التكافل داخل الأسرة:

لقد أكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة وجعله الميثاق الغليظ الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانهيار. ويبدأ التكافل في الأسرة من الزوجين بتحمل كل منهما المسؤولية في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[٣٦]، ويخاطب الله تعالى أرباب الأسر رجالا ونساء بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ولا تتم هذه الوقاية إلا بالتبصر بالحق وتعليم العلم النافع والإرشاد إلى أبواب الخير، وهذا هو قوام التكافل للأسرة، وهو مسؤولية مشتركة بين الزوجين فكلما وجد أحدهما في الآخر تقاعسا أو تقصيرا نبهه وأرشده إلى الصلاح والإصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وقد حث الإسلام على تنمية الود والحب الغريزي بين الرجل والمرأة في حياتهم الزوجية فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] .

التكافل داخل الجماعة:

لقد أقام الإسلام تكافلاً مزدوجاً بين الفرد والجماعة، فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكملاً للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمناً لمصلحة الفرد.

والفرد في المجتمع المسلم مسؤول تضامنياً عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع أو يعطل بعض مصالحه قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي بأن يكون وجوده فعالاً ومؤثراً

في المجتمع الذي يعيش فيه قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).

هذا التكافل لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتعدى ذلك إلى نظرة شاملة تضع في الاعتبار مصالح أجيال المستقبل، وهو ما من شأنه أن يسهم في حل كثير من الأزمات المعاصرة ويحاصر كثيراً من الأخطار التي تواجه مستقبل البشرية والتي نشأت من جراء لهث هذا الجيل وراء مصالحه دون اعتبار للمستقبل البشري العام، وهي أخطار ومشكلات كثيرة لعل من أخطرها مشكلة البيئة والموارد الطبيعية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠] .

رعاية حق الجار: ومن مظاهر التكافل في الإسلام أيضا رعاية حقوق الجوار فقد أكد الإسلام على البر بالجار وصلته وكف الأذى عنه وإيصال الخير إليه، قال تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)[٣٧]، وقال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[٣٨]، وحدد حقوق الجار فقال: (إن مرض عدته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده)[٣٩].

كفالة الفقراء والمساكين: إن النصوص الإسلامية ذاخرة بالحض على كفالة الفقراء والمساكين ومشاركتهم آلامهم وتنفيس الكرب عنهم وبذل العون لهم ماديا ومعنويا. إن الإسلام في مواجهة المشكلات الاجتماعية يفرض الحد الأدنى لاستقامة الحياة وجريانها على الصلاح ثم يفتح المجال أمام التطوع والإحسان مع الترغيب فيه والحث عليه وبيان ما ينتظر صاحبه من جزاء في الدنيا والآخرة.

كفالة الصغار والأيتام:

يهتم الإسلام بالطفولة ويلزم الآباء برعاية الأبناء وتربيتهم حتى بلوغ سن الرشد مع القدرة على استقلالهم بالمسؤولية. فإذا فقد هؤلاء الأبناء آباءهم فإن المسؤولية تنتقل بشكل متدرج إلى الأقارب القادرين فإذا انعدموا قامت على المجتمع بأسره. وقد ورد في الحث على كفالة الأيتام والعناية بهم ما يبعث في نفس المؤمن دافعا قويا إلى ذلك، إضافة إلى المسؤولية الواجبة والتي تطالب الدولة، ممثلة في المجتمع بالقيام بهذه الكفالة ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩]، ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ٣]، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [الأنفال:٤١]، ومن مظاهر العناية التي أولاها الإسلام للأيتام حفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، كما دعا إلى استثمارها والإنفاق عليهم: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

الإسلام دين الضمان والتكافل الاجتماعي:

إن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان "حد الكفاية" لكل فرد يوجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته تكفله له الدولة الإسلامية عن طريق مؤسسة الزكاة، وذلك متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ... إلخ، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد، كعنصر مكمل لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز والقضاء على الفقر.

إننا نرى أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إنما تكمن فيما يقرره الإسلام من ضرورة التعاون بين الدولة والأفراد، وأن لكل منهما مجاله بحيث يكمل كل منهما الآخر، والواقع أن الدولة لا تستطيع القيام بكل شيء، وأن تدخلها المطلق أو إحجامها المطلق، يؤدي إلى مساوئ عديدة، والمناط في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التعاون والتكامل بين الدولة والأفراد على الوجه السابق بيانه[٤٠].

٧. مدخل النصيحة في الدين ودورها في تنمية المجتمع:

الواجب على المسلمين فيما بينهم التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَالْعَصْرِ • إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ • وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٤]، وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٤١].

إن وجوب التواصي بالحق، يقتضي إذا رأى المسلم من أخيه تكاسلاً عما أوجب الله عليه، أو ارتكاباً لما حرم الله عليه أن ينصحه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر حتى يصلح المجتمع ويظهر الخير ويختفي الشر كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[٤٢].

إن المجتمع - كما يقول مالك بن نبي - الذي يعمل فيه كل فرد ما يحلو له ليس مجتمعاً ولكنه إما مجتمع في بداية تكونه وإما مجتمع بدأ حركة الانسحاب من التاريخ فهو بقية مجتمع. واليهود حين أرادوا تدمير المجتمعات الغربية خططوا لتضخيم جانب الفردية على حساب الحس الجماعي حتى كثرت القضايا التي يعدها العرف هناك خصوصيات تخضع بمزاج الفرد ومصلحته، وكانت النتيجة التي انتهوا إليها تفكك تلك المجتمعات على نحو مخيف ذهب بأمن الحياة وروائها وسيعصف بكل الجهود العزيزة التي بذلت في بناء الحضارة الحديثة في يوم من الأيام.

وقد انتقلت هذه العدوى إلى بلاد المسلمين فصار الكثير غير مستعد لقبول نصيحة من أحد بحجة أن ذلك يعود إلى خصوصياته، وهذا الصنف من الناس

على غير دراية بفلسفة هذا الدين في إقامة المجتمعات وإنشاء الحضارات وبإمكان المسلم من خلال نظرة سريعة في بعض النصوص أن يتعرف وجهة الشريعة في هذا، فمثلاً حديث السفينة الذي جعل هذه السفينة تمثل المجتمع الإسلامي الذي توحدت عقائده وتوحد اتجاه سيره وتوحدت غاياته والمخاطر والتحديات التي تواجهه، وإن القائم في حدود الله تعالى هو تلك الفئة الصالحة الملتزمة بشرع الله الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، وإن الواقعين فيها هم أولئك الذين ينتهكون حرمات الله من ترك الواجبات والوقوع في المحرمات، والحديث يقرر أن ما يتوهمه بعض الناس من خصوصياته ليس كذلك كما أن الذين احتلوا أسفل السفينة كانوا واهمين في ظنهم أن لهم الحرية الكاملة في التصرف في أرض السفينة ، وذلك لأن تصرفهم فيها بخرقها يمس مصالح الذين فوقهم بل مصائرهم[٤٣]، من ثم وجب الأخذ على أيدي العصاة وعدم مداهنتهم وملاينتهم؛ لأن المعصية حين تشيع في الناس تستوجب نزول العقوبة العامة، كيف لا والله تعالى يقول: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول مجيباً لمن سأله: أنهلك وفينا الصالحون؟: «نعم إذا كثر الخبث[٤٤]، واستحق بنو إسرائيل اللعن في كتاب الله على ألسنة أنبيائهم؛ لتركهم التناصح والأمر بالمعروف، كما قال جل وعلا: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ • كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . [المائدة: ٧٨-٧٩].

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية في اكتساب الأموال ودورها في التنمية الاجتماعية

اتجه الفقهاء والأصوليون منذ عصر الجويني إلى عدّ المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية للشريعة الإسلامية، مثله مثل الدين والنفس والنسل والعقل. وليس في هذا كبير نزاع، وإنما التباين في ضبط مقاصد الأموال ما بين مجمل ومفصل، وأسعى -بإذن الله- في هذا البحث إلى توخي منهج وسط بين الاختصار المخل والتطويل الذي لا يناسب المقام.

المطلب الأول

مقصد الحث على طلب المال بالعمل والاستثمار

من قيم الدين الإسلامي المسلم احترام العمل ولو كان ذا مردود ضعيف، أو كان الناس ينظرون إليه نظرة استهانة، أو كان شاقًّا، وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه: خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أم منعوه"[٤٥]؛ ذلك أن "اليد العليا، خير من اليد السفلى"[٤٦].

وحث الإسلام على تنمية المال حتى لا يُستهلك بمرور الزمن في النفقات الضرورية، أو تفنيه الزكاة ،كما قال عمر رضي الله عنه «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٤٧].

وقد أثنى تعالى على المتقين فقال: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ • آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ • كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ • وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ • وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩]، فهم ليسوا متبطلين، بل رجال لهم أموالهم التي رتّبوا فيها حقاً للسائل والمحروم،

ولم تشغلهم عن ذكر الله، فذم القرآن إذن منصبٌّ على التعاطي الفاسد مع المال كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فالإسلام حريص على أن ينطلق المسلمون ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، لإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولا يتوانوا عن ذلك، بل عليهم أن يتقرَّبوا إلى الله بالعمل في عمارة أرضه، وأن يعدوا ذلك من العبادة التي خلقوا من أجلها، وهو أيضا جزء من مهمَّة الاستخلاف، ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]، من هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥].

- ولا يقبل منهم أن يتقاعسوا عن ذلك بدعوى الزهد في الدنيا، فالزهد في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، أن تجعلها في يدك ولا تُسكنها قلبك، أن تستمتع بطيباتها وتتَّجه بإرادتك إلى الآخرة.
- كما لا يقبل منهم أن يقعدوا عن السعي في المعيشة بدعوى التوكُّل على الله، فإن التوكل لا يعني ترك الأسباب، بل يجب مراعاتها، وبرهان ذلك أن الإسلام قد حث على الاكتساب في كل المجالات، في المجال الزراعي وفي المجال الصناعي، و في المجال التجاري، وإليك بعض التفصيل في ذلك:

المجال الزراعي:

قال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ • وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ • لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٣-٣٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ • أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا • ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا • فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا • وَعِنَبًا وَقَضْبًا • وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا • وَحَدَائِقَ غُلْبًا • وَفَاكِهَةً وَأَبًّا • مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تحثُّ على الإنتاج الزراعي بكلِّ صنوفه، وتعد على ذلك بأعظم الأجر عند الله. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة". وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٤٨].

فسمَّى إصلاح التربة، وتهيئتها للزرع والغرس، وسوق الماء إليها (إحياء)، ثم كافأه على هذا الإحياء بتمليكه ثمرة عمله، ليتنافس الناس على هذا العمل الخيِّر النافع، الذي يثمر النماء للمجتمع. ومن الأحاديث أيضا ما رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها فليغرسها"[٤٩]، وفي ذلك إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملا منتجا إلى آخر نفس في الحياة.

المجال الصناعي:

من المعلوم أن الزراعة وحدها لا تحقِّق كلَّ ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة دائما إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم اقتصادياً وعسكرياً. فقد نوَّه القرآن بقيمة معدن (الحديد) وأهميَّته في الصناعات المدنية والحربية، يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فقوله: ﴿ فِيهِ

بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ إشارة إلى الصناعات المدنية.

كما أثنى القرآن على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع، فقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ • أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١٠-١١].

وفي السنة النبوية تجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في سياق الحثِّ على العمل الصناعي والحرفي، ينوِّه بفضل داود عليه السلام، فيقول: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"(٥٠)، أي من صناعة الدروع.

وقد نوه القرآن بصناعة السدود والأسوار الحصينة، التي تحمي الأمم من غزو جيرانها أو غيرهم من الطامعين في أرضهم وخيراتها، فقد قص القرآن قصة ذي القرنين في بنائه السد الحاجز ليأجوج ومأجوج: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا • قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا • آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا • فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٧].

ومما ذكره القرآن أن نوحا عليه السلام، كان يجيد صناعة السفن، كما قال تعالى: ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [هود: ٣٧]، وقال: ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود: ٣٨].

كما كان إبراهيم خليل الرحمن وابنه إسماعيل عليهما السلام يتقنان صناعة البناء، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وكذلك الخضر عليه السلام، لما رأى جدارا يريد أن ينقضَّ أقامه، حتى قال له موسى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]، أي إنه عمل محترف متقن يستحقُّ الأجر.

وسخر الله الجن لنبيّه سليمان -عليه السلام- للقيام بالعديد من الصناعات، فكانوا ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ [سبأ: ١٣] ،وفي موضع آخر قال: ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾ [ص: ٣٧] .

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: الصناعات الغذائية، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧].

كما أشار القرآن إلى صناعة تربية النحل، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ • ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩-٦٨].

وأشار إلى صناعة الصيد البحري، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل: ١٤] .

وأشار إلى صناعة المعادن النفيسة، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ ﴾ [الرعد: ١٧].

ومما يدخل في هذا الباب: الصيد البري، بكل أنواعه، وبكل آلاته، من السهام والرماح، ومن الصيد بالجوارح سواء كانت كلابا معلمة، أم طيورا مدربة كالصقور ونحوها، وفي هذا يقول القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وعلى هذا قرَّر المحقِّقون من علماء الأمة أن كلَّ صناعة يحتاج إليها المسلمون، فإن تعلُّمها وإتقانها وتوافرها فرض كفاية على الأمة، وكذلك العلوم، مثل علم الطب والتشريح والهندسة والفلك والكيمياء الفيزياء والبيولوجيا والجيولوجيا وغيرها، سواء كانت الأمة تحتاج إليه في المجال المدني أم في المجال العسكري.

المجال التجاري: تحدَّث القرآن عن التجارة في مناسبات عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي آية المداينة: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي وصف روَّاد المساجد قال: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، ومدح القرآن الضرب في الأرض للتجارة، بعدصلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهو يضفي على التجارة هذا الوصف الجميل (الابتغاء من فضل الله). وقد تكرَّر ذكره في القرآن، كما في سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفي السنة: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٥١]، وقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة في مال خديجة مضاربة[٥٢]، وكان كثير من الصحابة تجَّارا، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم. ولقد شرع الإسلام التجارة حتى في موسم الحجِّ، حين قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. كلُّ ما يحرص عليه الإسلام هنا: ألا تُلهي التجارة عن واجب مطلوب، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

المطلب الثاني

مقصد الإسلام في أن تكون تنمية الأموال بطريق الحلال لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة

فإن الله سائل كلَّ مكلَّف يوم القيامة عن ماله: من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟"[٥٣]، كما أن من مقاصد الشريعة تحريم المكاسب الخبيثة أيًّا كان اسمها أو وصفها وخصوصا إذا قامت بذلك شركات كبرى، فالإسلام يضفي على العمل قدسية ترتفع به إلى منزلة العبادة، ولكن ذلك بشروط وقيود منها:

- أن يؤدِّيه بإتقان، فالمؤمن يهتم بجودة العمل، ويبذل جهده لإحسانه وإتقانه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كتب الإحسان على كل شيء"[٥٤]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٥٥].
- والعامل المؤمن ليس همه من الإتقان مجرد الكسب المادي، أو إرضاء صاحب العمل، بل هو مع ذلك يراقب ربه ويرعى حق إخوانه، قال تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ [التوبة: ١٠٥].

- ألا يلهيه عن واجبه نحو ربِّه، ونحو أهله ومجتمعه، فقد حذِّر الإسلام من فتنة المال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ . [المنافقون: ٩].
- ألا يعتدي فيه على حقٍّ مخلوق آخر، أو يضرّ به أحد: فمن مقاصد الشريعة في مجال تنمية الأموال التشديد في تحريم إنتاج كل ما يضر بالناس: في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم، أو في عقولهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، ولذا حرِّم الإسلام المخدِّرات: حرِّم زراعتها وتصنيعها وتسويقها، ولعن في ذلك كلَّ مَن لعنهم في الخمر؛ لأن أضرارها أشدُّ ...وبالجملة يحرم شرعا إنتاج كل ما أثبتت الدراسات العلمية، والواقع العملي أضراره الصحية، أو النفسية عل الفرد والمجتمع، ويلحق بذلك إنتاج السلاح ذي الأضرار الفادحة: مثل الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، ويلحق بذلك أيضا الإنتاج الفني الهابط وبرامج تفسد الدين، أو تضلل العقل، أو تلوث السلوك، أو تضر بالأخلاق والقيم التي توراثتها الإنسانية.
- أن يكون متوازناً في رعاية الحقوق كلِّها: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ألا يؤدي بصاحبه إلى البغي والتعالي كحال قارون الذي قال المولى عز وجل في شأنه: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ . . .﴾ [القصص: ٧٦]، وانتهى أمره بأن خسف الله به وبداره الأرض.
- أو أن يمنع حق الله فيه، كحال أصحاب الجنة، الذين قص المولى قصتهم بقوله: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ • أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٣-٢٤].
- أو الخروج بسببه من الإيمان إلى الكفر كصاحب الجنتين، الذي زعم أن نعمته لا تزول، وأن جنته لن تبيد أبدا(٥٦)، ومثله ما ورد في سورة الهمزة: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣].
- أو أن يُسلك به طريق العبث، كحال عاد، الذين قال تعالى في حقهم: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٢٩].

كما يرفض الإسلام الترف وأهله، لما يجره على الأمة من فساد وهلاك: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [الإسراء: ١٦].

كما حرَّم الربا والاحتكار والتدليس والغشَّ وبخس الناس أشياءهم، والتطفيف في الكيل والميزان، ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦] .

فإذا تحرر طلب المال من كل ما تقدم فإن الإسلام يحث على طلب المال، ويؤجر المسلم على ذلك إذا تحرى ألا يكسبه بطريق البَاطِل، وهو مصطلح قرآني يشمل كلَّ طريق غير مشروع لاكتساب المال أو تنميته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

- ومن المبادئ المهمَّة التي أرساها الإسلام أن المال إذا اكتُسب من حرام لا تطهِّره الصدقة، و لا يُقبل منه إلا أن يردَّه كله إلى أصحابه إن كانوا أحياء، أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهة برٍّ إذا لم يعرف له صاحب.

المطلب الثالث

مقصد تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها

يجب على الأمة أن تطوِّر نظامها التعليمي والتدريبي، بما يحقق لها الكفاية من الطاقات والكفايات البشرية المتنوِّعة في كلِّ مجال تحتاج إليه، وأن تطوِّر نظامها الإداري والمالي بحيث تنمِّي هذه الطاقات وتحسن توظيفها، وتوزيعها على شتَّى الاختصاصات بالعدل ووضع كلِّ إنسان في مكانه المناسب عملا ، بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وسِّد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة"[٥٧]، ومن ثمَّ كان حرص الإسلام على تنمية الثروة البشرية كبيرا.

المطلب الرابع

مقصد حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة

باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى، ونعمة يجب أن تشكر باستخدامها أحسن استخدام، وأمثله، ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخَّر الله لنا مما في السموات والأرض، وما في البرِّ والبحر، وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية اتباعاً لأقاويل شركية خرافية فحرَّموا ما رزقهم الله افتراء على الله[٥٨].

وقد نبَّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأي مادة خام، وعدم إهدارها وتضييعها، وإن استهان بها الناس مثل: جلد الشاة الميتة[٥٩]، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ليحذِّر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من آكلها، فيرشد إلى أن يميط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان[٦٠]، كما ينبغي له أن يلعق الصحفة[٦١] ولا يَدَع الفضلات تُلقى في سلة القمامة.

ومن مقاصد الدين استصلاح أكبر مساحة ممكنة من الأرض لمَن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها. وفى هذا جاء الحديث: "مَن كانت له أرض فليزرعها بنفسه، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم"[٦٢]، ولا بأس من العمل في الزرع على جزء شائع من غلَّتها، فقد زارع النبي صلى الله عليها وسلم اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها"[٦٣].

المطلب الخامس

مقصد المحافظة على الموارد المادية المتاحة

وفي هذا الصدد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بشدَّة على مَن قتل عصفورا عبثا، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً: "يا رب قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة"[٦٤].

ويلحق بالعصفور -بطريق الأولى- سائر الثروات الحيوانية فيحرص الإسلام على حسن نمائها كمًّا وكيفا، ويوجب علاجها إذا مرضت، كما يوجب وقايتها من الأوبئة و الآفات والأمراض وخصوصا المعدية منها، ومن التوجيهات النبوية في ذلك حديث: "لا يوردنَّ مُمْرِض على مُصِحٍّ"[٦٥].

ومما ورد في السنة في المحافظة على الموارد: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمُضَيِّفه الأنصاري حين تناول المدية ليذبح له شاة: "إياك والحَلُوب"(٦٦). والمقصد الذي يرشد إليه الحديث وجوب المحافظة على مصادر الإنتاج، وهي تربية خُلقية تنبّه على ما فوقها.

ومن مكونات البيئة التي يجب المحافظة عليها: الماء، الذيّ قال الله فيه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، [الأنبياء: ٣٠]، الماء رمز الحياة. سواء كان عذبا، كماء الأنهار والبحيرات، والعيون، أم كان ماء مالحا مثل مياه البحار والمحيطات...كلٌّ هذه المصادر للمياه مطلوب المحافظة عليها من التلوُّث، ولا سيما من المخلَّفات الصناعية والذرية والتلوُّثات الإشعاعية وغيرها.

كما ينبغي المحافظة على الثروات المرتبطة بالمياه، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، ويقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

المطلب السادس

مقصد استخدام الموارد على الوجه الأمثل

فقد جاء في الصحيح: "أن رجلا ركب بقرة فتكلَّمت فقالت: ما لهذا خلقتُ؛ إنما خلقتُ للحرث"(٦٧)، ويشير قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، بألا نأخذ بالطريقة الحسنة مع وجود التي هي أحسن، بل نتوخى التي هي أحسن على وجه الإلزام الذي لا خيار معه، كما هو مفهوم النهى بأسلوب القصر، ومال الأمة أشبه بمال اليتيم، ومؤسسات الدولة التي ترعاه أشبه بولي اليتيم، كما شبَّه عمر رضي الله عنه نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعفَّ، وإن افتقر أكل بالمعروف(٦٨).

المطلب السابع

مقصد تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة

من المقاصد الشرعية في الإنتاج أن يتنوَّع الإنتاج ويتعدَّد، وفق حاجات الأمة: العلمية والعملية، الزراعية والصناعية، الفنية والمهنية، المدنية والعسكرية.

إن المنتج المسلم لا يهمّه الربح فقط، بغضِّ النظر عن حاجة الأمة، بل يهمُّه أيضاً ما يحتاج إليه الناس، فمن المقرَّر لدى فقهاء المسلمين: أن كلَّ علم أو عمل، أو حِرفة أو مهارة، يحتاج إليها جماعة المسلمين، هي فرض كفاية على جماعة المسلمين أن يقوموا بها، وإذا لم يتنبَّه الأفراد بوعيهم الذاتي إلى مثل هذه الفروض الكفائية، فواجب أولي الأمر التخطيط لذلك والتوجيه إليه حتى تُلبِّي كلَّ حاجات المجتمع المادية والمعنوية.

فإذا روعي ما تقدم من مقاصد كان لذلك الأثر الطيب على التنمية الاجتماعية، ويتلخص في تحقق أمرين مهمين:

الأمر الأول: تحقيق تمام الكفاية للفرد:

بأن تتحقَّق له ولمَن يعوله الكفاية التامَّة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكلِّ ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير.

الأمر الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة:

بمعنى أن يصبح لديها من الإمكانات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكِّنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ الثغرات المدنية والعسكرية، عن طريق فروض الكفاية التي تشمل كلَّ علم أو عمل

أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس . وبغير هذا الاكتفاء لن يتحقَّق للأمة العزَّة التي كتبها الله لها في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨].

وبغيره لن يتحقَّق لها الاستقلال والسيادة الحقيقية التي وعد بها القرآن بقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١].

ولن يتحقَّق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم، وهو المذكور في قوله سبحانه ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال وإنفاقه ودورها في التنمية الاجتماعية

المطلب الأول

مقصد إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ • قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢]، ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤]، فنجد القرآن الكريم هنا يقرِّر عدَّة مبادئ:

١. إباحة الطيبات للناس عامَّة، وللمؤمنين خاصَّة.

٢. الإنكار بشدَّة على الذين يحرِّمونها باسم الدين .

٣. طلب الشكر على نعمة الطيبات.

٤. عدم الإسراف في استخدام الطيبات.

٥. أن الذي أبيح هو الطيبات دون الخبائث.

وهذه الطيبات تتناول كلَّ أنواع الطيبات:

١. **طيبات المأكل:** ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: ١٩] .

٢. **طيبات الملبس والزينة:** ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف ٣١].

٣. **طيبات المسكن:** ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠].

٤. **طيبات المركب:** ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] .

٥. **طيبات البنين:** ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

المطلب الثاني

مقصد ترشيد استهلاك المال وإنفاقه

من مقاصد الدين الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم الإسراف والتقتير، والبخل، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقوله سبحانه: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا • إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا وتصدَّقوا في غير سرف ولا مخيلة"(٦٩)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فاعلا، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"(٧٠). وقال: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"(٧١).

وفي استهلاك الماء، مر عليه الصلاة والسلام بسعد بن أبي وقاص، وهو يتوضأ، فنهاه عن الإسراف، فقال: أو في الماء سرف، يا رسول الله؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"(٧٢).

وحِرْص الإسلام في الاستهلاك أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسُّط هو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة، ولكن يختلف باختلاف القدرات والإمكانات المالية والاقتصادية للفرد والأسرة والجماعة والدولة، فلا بد من مراعاة ذلك، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وحقيقة التبذير كلُّ إنفاق ينفق في محرَّم، ولو كان درهما واحدا. نقل القرطبي عن الشافعي رضي الله عنه قوله: التبذير: إنفاق المال في غير حقِّه، ولا تبذير في عمل الخير(٧٣).

ويتأكد مطلب من الاعتدال في النفقة في حق الدولة، فالدولة مطلوب منها أكثر ألا تسرف في الصرف على الكماليات والشكليات على حساب الضروريات والحاجيات، والمطلوب منها لزوما أن تهتمَّ بمطالب الجماهير اليومية، وضرورياتهم المعيشية، وأن تحد من الإنفاق على أشياء لا يستفيد منها إلا فئات قليلة ويتأكد أمر الاعتدال: أيام الأزمات والشدائد، ولقد ضرب لنا القرآن مثلاً في قصة يوسف، وكيف قلل من الاستهلاك في أعوام الخير، ليدَّخر منها ما لسنوات القحط: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ • ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ • ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩].

المطلب الثالث

مقصد منع الترف

والترف هو إغراق وتوسُّع في التنعم والترفه، وفيه بجوار الجانب المادي جانب نفسي، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها.

ومن هنا كانت حملة القرآن على المترفين، قال تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥].

ولاستغراق المترفين في متاع الدنيا، لا يستجيبون عادة لدعوة الدين، بل يقفون ضدها، ويقاومونها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤].

وللترف آثار سالبة في حياة الفرد والمجتمع منها :

- يشغل صاحبه بشهوات بطنه وفرجه، ويلهيه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق،
- يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة، ويجعله

عبدًا لحياة الدَّعة والرفاهية، يقول تعالى: ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨].

- والترف مفسد للجماعة منذر بانهيارها، ولا سيما إذا أصبح المترفون هم أصحاب السلطة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١].

المطلب الرابع

مقصد المحافظة على البيئة وعدم إفسادها

الواجب على المسلم في استهلاكه للطيبات أن يراعي الرشد في الاستهلاك، وألا يستنزف موارد البيئة وخيراتها، وألا يتعدى عليها بالإتلاف والتخريب والتلويث والإفساد، فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ويقول: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠]، ويقول: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويقول: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

× وأكَّدت السنة النبوية الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتَّى من الترغيب والترهيب. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مَن قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار"(٧٤)، قال أبو داود: يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما، بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار(٧٥)، وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار، لما فيها من نفع كبير للبيئة وتوازنها، ومن فوائد شتَّى للناس، فلا يجوز أن تقطع إلا بحساب.

المطلب الخامس

مقصد رواج النقود ودفعها للحركة والعمل

الاتجاه العام للشريعة أن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول وتنتقل من يد إلى يد على وجه العدل والحق، في التجارة والخدمات، والمشاريع الصناعية والزراعية... فالأموال وسيلة للتنمية وليست غرضا في ذاتها؛ إذن فمَن كنزها فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها، وظلم نفسه ومنعها من الربح الحلال، وظلم الناس ومنع عنهم أن يرزق الله بعضهم من بعض، لذلك توعّد الله من يكنز المال بأشد الوعيد فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة ٣٤-٣٥].

ولمنع كنز الأموال شرعت الزكاة في كلِّ حَول، نمَّاها مالكها أم لم ينمِّها، لتكون حافزا قويا يدفعه إلى تنميتها وتحريكها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام(٧٦).

ومقصد الزكاة: أن تنقل الفقراء من فئة عاجزة إلى قوَّة فاعلة، ولذا يعطى منها الفقير تمام كفايته هو وأسرته، والأولى الّا يُعطى نقدا، بل يُشترى للصانع آلة صنعته، ويعطى للزارع ضيعة يعمل فيها وتدرُّ عليه عائدا موسميا أو سنويا يغنيه.

المطلب السادس

مقصد توخي العدل في توزيع الثروة بين الفئات والأفراد

فلا يستأثر بها أحد دون أحد، ولا تكون دولة بين الأغنياء ويحرم منها الفقراء، ولا يفتح باب بالشرع لبعض الناس ليُسد في وجوه الآخرين، بل مقصد الشريعة إتاحة الفرص المتكافئة للجميع، لينال كلٌ حظَّه

بالتسبّب المشروع.

وقد شدَّد الإسلام في (المظالم المالية) أكثر ما شدَّد في غيرها، لأنها تتعلَّق بـ(حقوق العباد)، ومن المعلوم في الشريعة: أن حقوق العباد مبنية على المشاحَّة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين"(٧٧)، هذا مع ما للشهيد من منزلة عند الله تعالى.

ومن هنا كان التشديد على أن يأخذ صاحب كل حق حقه العادل المناسب لما بذله من جهد أو سلعة دون وكس ولا شطط، ودون تأخير أو مطل ، ودون احتيال أو غبن، و دون محاباة له ليأخذ فوق حقه بغير رضا من أطراف التعامل الأخرى، ولا محاباة عليه ليأخذ دون حقِّه، وفي الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... – وفيه – ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطِه أجره"(٧٨).

المطلب السابع

مقصد التقريب بين الفئات الاجتماعية المتفاوتة

يحرص الإسلام على التقريب بين الطبقات، ويُعنى عناية خاصة بالطبقات الضعيفة والهشة في المجتمع، وهي التي نوَّه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم"(٧٩)، واعتمدت الشريعة آليات شتَّى للحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء، منها:

- تحريم تنمية الأموال عن طريق الربا.
- تحريم احتكار الأقوات وأساسيات الحياة.
- تحريم التجارة في السلاح وخاصة في زمن الفتنة والاحتراب.
- إيجاب حقوق لازمة في المال على الأغنياء لحساب الفقراء، مثل: فريضة الزكاة، وواجب التكافل إذا لم تكف الزكاة، ولنا وقفة أكثر تفصيلاً في مقصد التكافل إن شاء الله.
- تشريع الوصية لمَن ترك خيراً، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
- توزيع الفيء وخمس الغنائم وغيرها من موارد الدولة، على المصالح العامة، وعلى الفئات الضعيفة، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وفي هذا التعليل إشارة إلى اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال أن يتم تداوله على أوسع نطاق ولا يقتصر تداوله على الأغنياء وحدهم.

المطلب الثامن

مقصد احترام الملكية الخاصة

ومن المقاصد المهمة للشريعة الإسلامية احترام الملكية الفردية، باعتبار أن التملُّك غريزة فطرية، ومن أجل هذا حرَّم الإسلام كل ألوان الاعتداء على الملكيات الخاصة، مثل السرقة والغصب، والاستيلاء على مال الغير بغير طيب نفس منه، و أباح في المقابل تملك المال بالعمل، أو بالمعاوضة، أو بالتبرُّع، أو بالميراث، أو بالسبق إلى المباح، أو بإحياء الموات...

المطلب التاسع

مقصد منع التملّك في الأشياء الضرورية للناس

رغم احترام الإسلام للملكية الخاصة، منع الأفراد من تملُّك الأشياء الضرورية للمجتمع عامَّة، كما ورد

في الحديث: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[٨٠]، ومثلها كلُّ ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات، ليس من المصلحة أن يملكها بعض الأفراد، ويتحكموا بملكها في مجموع الناس، مثل السكك الحديدية، والجسور والبترول...وأمثالها.

المطلب العاشر

مقصد التكافل بين فئات المجتمع

ومن المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بتوزيع المال مقصد التكافل الاجتماعي، بحيث لا يجوز أن يبيت جائع وإلى جواره شبعان، وبحيث يتلاحم أفراد المجتمع تلاحم أفراد الأسرة الواحدة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقول الرسول الكريم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"[٨١]، وقوله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضا" وشبَّك بين أصابعه[٨٢].

وللإسلام وسائل وأحكام كثيرة تحقِّق هذا التكافل، منها:

- إيجاب الحض على طعام المسكين: فلم يكتف الإسلام بإيجاب إطعام المسكين، بل ألزم من لم يقدر على الإطعام أن يحضِّ القادرين على ذلك، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ • وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ • فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ • وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، وقال: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ • ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ • ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ • إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ • وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤].
- الحثِّ على الإنفاق في سبيل الله، بأبلغ أساليب الترغيب والترهيب، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال سبحانه: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].
- الحض على الصدقة الجارية والوقف على وجوه البر من تعليم أو كفالة أيتام والأرامل، أو كفاية محتاجين، أو إنفاق على مؤسَّسات تربوية أو صحية.... وفي الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٨٣]، وقد أدَّى الوقف الإسلامي دورا مهمًّا في الحياة الإسلامية، وسدَّ خللا كثيرا في نواحي المجتمع، ولم يكد يترك حاجة إنسانية إلا واجتهد في سدها.
- إيجاب زكاة الفطر على الأشخاص لعيد الفطر: كما في حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٨٤].
- إيجاب كفارات مختلفة: مثل كفارات الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة القتل الخطأ.

بهذه المقاصد السامية سعى الإسلام تنظيراً وتشريعاً إلى تحرير الإنسان من الفقر والقضاء المبرم عليه، الفقر ذلك العدو اللدود الذي قرنه بالكفر، و سعى

حثيثا لتخليص الناس منه، وتحقيق مطالبهم المادية من مأكل ومشرب، وملبس، ومسكن، ودواء... وغيرها من ضروريات الحياة ومتطلَّباتها.

خاتمـــــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث .... وبعد

فهذه خاتمة أردت من خلالها أن أركز على أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وما أراه من توصيات:

أولاً: نتائج البحث:

ألخصها في النقاط التالية:

١. من مقاصد الإسلام في المال أن تكون تنميته بطريق الحلال لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة.

٢. من مقاصد الشريعة في الأموال تحريم المكاسب الخبيثة أيًّا كان اسمها أو وصفها.

٣. من المقاصد الإسلام في الأموال مقصد حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة.

٤. من مقاصد الدين استصلاح أكبر مساحة ممكنة من الأرض لمَن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمن يزرعها.

٥. من المقاصد المالية مقصد المحافظة على الموارد المادية، ومنها الثروات الحيوانية فيحرص الإسلام على حسن نمائها كمًّا وكيفا.

٦. من المقاصد المالية مقصد استخدام الموارد على الوجه الأمثل.

٧. من المقاصد الشرعية في الأموال تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة.

٨. إذا روعيت المقاصد الشرعية في الإنتاج كان لذلك الأثر الطيب على التنمية الاجتماعية، ويتلخص في تحقق أمرين:

- تحقيق تمام الكفاية للفرد في المأكل والمشرب والملبس والمسكن ...، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة بأن يصبح لديها من الإمكانات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكِّنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ الثغرات المدنية والعسكرية .

٩. من مقاصد الدين في المال إباحة الطيبات التي خلقها الله للناس عامَّة، وللمؤمنين خاصَّة، وقد أنكر الإسلام بشدَّة على الذين يحرِّمونها باسم الدين، وطلب تناولها والشكر عليها، ولكن بدون إسراف، ودون تورط في تناول الخبائث.

١٠. من مقاصد الإسلام المالية ترشيد استهلاك المال وإنفاقه، وتحريم الإسراف والتقتير، فقد حرص الإسلام في الاستهلاك أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسُّط هو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة، ولكن يختلف باختلاف القدرات والإمكانات المالية والاقتصادية للفرد والأسرة والجماعة والدولة.

١١. يتأكد مقصد الاعتدال في النفقة في حق الدولة، فالدولة مطلوب منها أكثر ألا تسرف في الصرف على الكماليات على حساب الضروريات والحاجيات، والمطلوب منها لزوما أن تهتمَّ بمطالب الجماهير اليومية، وضرورياتهم المعيشية، وأن تحد من الإنفاق على أشياء لا يستفيد منها إلا فئات قليلة، ويتأكد أمر الاعتدال: أيام الأزمات والشدائد.

١٢. من المقاصد الشرعية في الأموال منع الترف والحمل على المترفين، والترف هو إغراق وتوسُّع في التنعم والترفه، وفيه بجوار الجانب المادي جانبا نفسيا، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها.

١٣. من المقاصد الشرعية في المال المحافظة على البيئة وعدم إفسادها، فعلى المسلم لدى استهلاك الطيبات أن يراعي الرشد في الاستهلاك، وألا يستنزف موارد البيئة وخيراتها، وألا يتعدى عليها بالإتلاف والتخريب والتلويث والإفساد،

١٤. من المقاصد الشرعية في المال مقصد رواج النقود ودفعها للحركة والعمل، فالنقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول وتنتقل من يد إلى يد على وجه العدل والحق، في التجارة والخدمات، والمشاريع الصناعية والزراعية... فالأموال وسيلة للتنمية وليست غرضا في ذاتها؛ إذن فمَن كنزها فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها، وظلم نفسه ومنعها من الربح الحلال، وظلم الناس ومنع عنهم أن يرزق الله بعضهم من بعض.

١٥. مقصد الزكاة: أن تنقل الفقراء من فئة عاجزة إلى قوَّة فاعلة، ولذا يعطى منها الفقير تمام كفايته هو وأسرته، والأولى الّا يُعطى نقدا، بل يُعطى مصدر رزق يدرُّ عليه عائدا مستمراً.

١٦. من المقاصد الشرعية في الأموال توخي العدل في توزيع الثروة بين الفئات والأفراد: فلا يستأثر بها أحد دون أحد، ولا تكون دولة بين الأغنياء ويحرم منها الفقراء، ولا يفتح باب لبعض الناس ليُسد أبواب في وجوه الآخرين، بل مقصد الشريعة إتاحة الفرص المتكافئة للجميع، لينال كلٌ حظَّه بالتسبّب المشروع.

١٧. من المقاصد المرعية في توزيع الثروة التقريب بين الفئات الاجتماعية المتفاوتة، والعناية بصفة خاصة بالطبقات الضعيفة والهشة في المجتمع.

١٨. من المقاصد الشرعية في توزيع المال احترام الملكية الخاصة، باعتبار أن التملُّك غريزة فطرية، ومن أجل هذا حرَّم الإسلام كل ألوان الاعتداء على الملكيات الخاصة، مثل السرقة والغصب، والاستيلاء على مال الغير بغير طيب نفس منه، وأباح في المقابل تملك المال بالعمل، أو بالمعاوضة، أو بالتبرُّع، أو بالميراث، أو بالسبق إلى المباح، أو بإحياء الموات...

١٩. من مقاصد الشريعة منع التملّك في الأشياء الضرورية للناس، مثل الماء والكلأ والنار"، وكلُّ ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات ليس من المصلحة أن تتحكم فيها مجموعة من الناس، مثل السكك، والجسور والبترول...وأمثالها.

٢٠. من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية التكافل بين فئات المجتمع ، بحيث لا يجوز أن يبيت جائع وإلى جواره شبعان وهو يعلم، وبحيث يتلاحم أفراد المجتمع تلاحم أفراد الأسرة الواحدة.

٢١. من المقاصد السامية في توزيع المال سعْيُ الإسلام تنظيرا وتشريعا إلى تحرير الإنسان من الفقر، وتحقيق مطالب الناس المادية من مأكل ومشرب، وملبس، ومسكن، ودواء... وغيرها من ضروريات الحياة ومتطلَّباتها.

ثانياً: توصيات البحث:

١. العناية أكثر بموضوع المقاصد، إذ رغم ما أنجز فيه من بحوث ما زال في حاجة إلى المزيد من

الاجتهاد؛ ذلك أنه لا يمكن تجديد الفقه الإسلامي إلا بفَهم النصوص في إطار مقاصدها الكبرى، وتجاوز تلكم النظرة التجزيئية.

٢. عصرنا اليوم من أكثر العصور تقلُّبًا في صور الأوضاع المُستجدّة، لذلك يوصي الباحث بربط المستجدات بالمقاصد حتى نخرج من حالة البُعد عن مسرح الفعل والتأثير.

٣. الاعتناء أكثر بقضايا التنمية بمفهومها الشامل.

٤. تحرير المعنى السديد في المال، ورسْم الطريق الأقوم في التعامل معه: بما يمنع تبديده في مسالك العبث والفساد، أو يُتجاوز به الطرق المباحة في التحصيل.

الهوامش:

١. الموافقات : تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم : ١٩٦٨.

٣- انظر ابن منظور : لسان العرب : ٣٥٣/٣ إلى ٣٥٧، دار الرشاد الحديثة، ودار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر. وأبا الحسين أحمد بن فارس : مجمل اللغة/٥٩٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. والزمخشري : أساس البلاغة/٥٠٩، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، بدون رقم طبعة. والمعجم الوسيط : ٧٦٦/٢، إعداد مجمع اللغة العربية، دار عمران، ط ٣، بدون تاريخ نشر.١٩٦٨.

٤- انظر سورة المائدة – الآية ٦٦، والتوبة – الآية ٤٢، والنحل – الآية ٩، ولقمان – الآيتان : ١٩ و ٣٢، وفاطر – الآية ٣٢.

٥- مثلا : قوله صلى الله عليه وسلم : «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، والقصد في هذا الحديث معناه سلوك الطريق المعتدلة، انظر فتح الباري : ٣٥٥/١١. وقول الراوي: «كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قَصْدًا وخطبته قَصْدًا»، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة، باب خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة، انظر شرح النووي : ١٥٣/١٢.

٦- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية : /٥١، الشركة التونسية للتوزيع، ط (١)، ١٩٧٢م.

٧- الشاطبي : الموافقات : ٥٣/٢، مرجع سابق

٨- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية/٦٠.

٩- المرجع نفسه: ١٤٦.

١٠- المرجع السابق/نفس الإحالة.

١١- علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها/٧، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٥، ١٩٩٣م.

١٢- يوسف حامد العالم : «المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية»/٧٩.

١٣- ذكر العز بن عبد السلام أنّ «الشريعة الإسلامية كلّها مصالح، إمّا بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»، العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام/٣١، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٤- يوسف حامد العالم : «المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية»/٨٣.

١٥- لسان العرب : ٦٣٦/١١.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٧٧/٥.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠/٥.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري : ٢٧٧/٥.

١٩- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ نشر، ص : ٢١٥.

٢٠- جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ برقم : ١٤٧٧.

٢١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٢١١/٣.

٢٢- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢٢٢/٣.

٢٣- في سنده أبو بشر وهو مجهول، وبقية رجال الإسناد ثقات، وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠٤/٦، بلفظ «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ» وأبو يعلى (٥٧٤٦) ، وابن عدي في "الكامل " ٣٩٩/١، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠٦/١ من طريق يزيد بن هارون.

٢٤- د. نبيل رمزي : علم اجتماع المعرفة، ط/١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص ٩٥.

٢٥- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة، ط/١ ، ص ٩٥. مرجع سابق.

٢٦- المصدر السابق : ص : ٦.

٢٧- المصدر السابق : ص : ١٢-١٣.

٢٨- المصدر السابق : ص : ٢٧-٣٠.

٢٩- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية/٦٠.

٣٠- رواه البخاري : (١٤٧٠) .

٣١- انظر في تفصيل ذلك: د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، طبعة سنة ١٩٧٩م، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة والرياض، ص٢١ وما بعدها، وكتاب : التوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول له أيضاً ، ص ٧١.

٣٢- رواه النسائي (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، وأحمد (١٦٢٢٧) ، والطبراني في الكبير(٦٢١٢)، وقال الألباني: صحيح.
٣٣- رواه البخاري (٤٨١).
٣٤- رواه البخاري (١٣).
٣٥- رواه مسلم (٢٥٨٦).
٣٦- رواه البخاري : (٨٩٣).
٣٧- متفق عليه : رواه البخاري(٦٠١٩) ، ومسلم(٤٧).
٣٨- رواه مسلم(٤٦).
٣٩- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق(٢٤٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان(٩١١٣).
٤٠- د.محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف ، ص ٧٤.٧٥.
٤١- رواه مسلم (٥٥).
٤٢- رواه مسلم (٤٩).
٤٣- د. عبد الكريم بكار: في إشراقة آية) كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ (، مقال بمجلة البيان ع. ٢٣، ص٤٨. تصدر عن المنتدى الإسلامي.
٤٤- متفق عليه : رواه البخاري (٣٣٤٦) ، (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).
٤٥- رواه البخاري (١٤٧١).
٤٦- رواه البخاري (١٤٢٩
٤٧- رواه مالك (١٢).
٤٨- متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣).
٤٩- رواه أحمد في المسند (١٢٩٨١)، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم.
٥٠- رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (١٧١٨١)، عن المقدام بن معد يكرب.
٥١- رواه الترمذي : ١٢٠٩.
٥٢- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد،، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص : ١٠.
٥٣- رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٧)، وقال حديث حسن صحيح.
٥٤- رواه مسلم ١٩٥٥.
٥٥- رواه البيهقي في شعب الإيمان : ٤٩٢٩.
٥٦- انظر الكهف ٣٥.
٥٧- رواه البخاري : (٥٩).
٥٨- انظر الأنعام الآيات : ١٤٢-١٤٤، وكذلك [المائدة: ١٠٣].
٥٩- انظر الجامع الصحيح للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري حديث رقم : ١٤٩٢.
٦٠- انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم حديث رقم : ٢٠٣٣.
٦١- انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم، حديث رقم : ٢٠٣٤.
٦٢- أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦).
٦٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم، خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع: أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١).
٦٤- رواه أحمد في المسند (١٩٤٧٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار.
٦٥- متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٠)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠).
٦٦- رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨).
٦٧- متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨).
٦٨- رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٤/٦)، عن عمر.
٦٩- رواه الطيالسي في المسند (٢٩٩/١)، والحاكم في الأطعمة (١٥٠/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.
٧٠- رواه أحمد في المسند (١٧١٨٦)، ورجاله ثقات غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام.
٧١- متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) .
٧٢- رواه أحمد في المسند (٧٠٦٦)، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات
٧٣- تفسير القرطبي (٦٤/٣)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٤- رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٥٥٧)، والطبراني في الأوسط (٥٠/٣)، والبيهقي في الكبرى.
٧٥- سنن أبي داود (٤٠٤/٣).
٧٦- تقدم تخريج قولة عمر رضي الله عنه في هذا المعنى.
٧٧- رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)
٧٨- رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧).
٧٩- رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦).
٨٠- رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح.
٨١- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠).
٨٢- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥).
٨٣- رواه مسلم في الوصية (١٦٣١).
٨٤- متفق عليه : رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة (٤٤٨٦).

المصادر والمراجع

١) أساس البلاغة، الزمخشري: دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة.

٢) الإسلام والتأمين د. محمد شوقي الفنجري: طبعة سنة ١٩٧٩م، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة والرياض.

٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د.محمد شوقي الفنجري: ، وزارة الأوقاف المصرية.

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥) تفسير القرطبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت. الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٦) الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٩) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد،، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٢) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفى:

٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٣) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٤) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٥) علم اجتماع المعرفة، د. نبيل رمزي: ، ط/١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧) في إشراقة آية ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ، د. عبد الكريم بكار: ، مقال بمجلة البيان ع. تصدر عن المنتدى الإسلامي.

١٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٩) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٠) لسان العرب، ابن منظور: دار الرشاد الحديثة، ودار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢١) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٢٢) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٣) مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ).

٢٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٨) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٢٩) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

٣٠) المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية، دار عمران، ط ٣، بدون تاريخ نشر.١٩٦٨

٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي:، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٥، ١٩٩٣م.

٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: الشركة التونسية للتوزيع، ط (١)، ١٩٧٢م.

٣٣) المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية: تأليف: د/يوسف العالم، ت: ١٤٠٨هـ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٤) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٥) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٧) الموافقات: تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.